



## الجلسة العامة ٣

الأربعاء، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الساعة ١١/٠٠  
نيويورك

الرئيس: السيد سونغ - سو ..... (جمهورية كوريا)

العامّة ٤٨/٢٦٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المعنون  
”تنشيط أعمال الجمعية العامة“؛ ومرفق قرار الجمعية العامة  
٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، المعنون ”تعزيز  
منظومة الأمم المتحدة“؛ وبالفقرة ١ من القرار ١٦٣/٥٢  
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المعنون ”تعديل  
المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة“.

وتظهر أحكام هذه القرارات في الوثيقة المعروضة  
على الجمعية العامة في إطار الفروع ذات الصلة.

وفي الفقرة ٤، أحاط المكتب علماً بتقرير الأمين  
العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٤ (الوثيقة  
A/52/856) والقرار ٥١/٢٤١ (الوثيقة A/52/855).

سنبحث الآن الفرع ثانياً من التقرير، ويتناول تنظيم  
الدورة.

في الفقرة ٦ من الفرع ثانياً-ألف، أحاط المكتب  
علماً بالفقرة ٢٠ من مرفق القرار ٥٥/٢٨٥ المؤرخ  
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي يتناول تعيين كل نائب

افتُتحت الجلسة الساعة ١١/٠٥

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية السادسة والخمسين،  
وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة (A/55/250)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة في  
التقرير الأول للمكتب، الذي جرى تعميمه في الوثيقة  
A/56/250. وسأشير على وجه التحديد إلى أفرع التقرير  
وفقراته التي تتضمن توصيات لكي تنظر فيها الجمعية.

يوجه المكتب في الفقرة ٢ من تقريره اهتمام الجمعية  
العامّة إلى الأحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس  
والسابع والثامن من نظامها الداخلي. هل لي أن أعتبر أن  
الجمعية تحيط علماً بتلك الأحكام؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٣، أحاط  
المكتب علماً بالمرفق الأول، المعنون ”المبادئ التوجيهية  
لترشيح جدول أعمال الجمعية العامة“، من قرار الجمعية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا  
تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد  
أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات  
بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

رؤساء اللجان الرئيسية وأمناءها يقومون في الوقت الراهن بإعادة تنظيم الجدول الزمني لخطة عملها حتى يتسنى بدء العمل في وقت مبكر. وربما تتمكن بعض اللجان الرئيسية من بدء عملها في موعد لا يتجاوز الأسبوع القادم.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على أن تجتمع اللجان الرئيسية في دورات موضوعية في أقرب موعد ممكن في الدورة السادسة والخمسين؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** في الفقرة ١٠، أحاط المكتب علماً بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٢ الذي يعدل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ليصبح نصها كالتالي:

”تنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً لها وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً“.

وفي الفقرة ١١، أحاط المكتب علماً بأن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

نتنقل الآن إلى الفرع ثانياً - جيم المتعلق بتاريخ افتتاح الدورة.

في الفقرة ١٢، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي عدلت بموجبه الجمعية العامة المادة ١ من النظام الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي:

”تتعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي يوم الاثنين الثاني من شهر أيلول/سبتمبر“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بالفقرة ١٢؟

لرئيس الجمعية، في مستهل كل دورة، شخصاً مسؤولاً عن الاتصال طيلة مدة الدورة.

نتنقل بعد ذلك إلى الفرع ثانياً-باء، الذي يتناول ترشيح أعمال الجمعية العامة.

في الفقرة ٨، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٥، الذي يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بالفقرة ٨؟

تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** قبل أن أنتقل إلى الفقرة ٩، أود أن أوجه اهتمام الأعضاء أولاً إلى الفقرة ١٨، التي تتناول مواعيد المناقشة العامة.

وفي هذا الصدد، أود أن أبلغ الأعضاء بأني تشاورت مع رؤساء المجموعات الإقليمية، وكان مفهوماً أنه سيحدد موعد في وقت لاحق للمناقشة العامة التي كان مقرراً أن تعقد في الفترة من الاثنين ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى الجمعة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

وستقرر المواعيد الجديدة للمناقشة العامة بأسرع ما يمكن، بعد التشاور مع البلد المضيف والدول الأعضاء.

نتنقل الآن إلى الفقرة ٩ التي يوجه فيها المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، التي تنص على أن تعقد اللجان الرئيسية اجتماعات تنظيمية قبل بدء المناقشة العامة، وألا تجتمع في دورات موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة بالتتابع بقدر ما يكون ذلك عملياً.

ومع ذلك، وأحذا في الاعتبار أن المناقشة العامة سيتقرر إجراؤها في تاريخ لاحق، أود أن أبلغ الأعضاء أن

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه

التوصية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أود أن أذكر الأعضاء

بأنني أعترم بدء الجلسات المسائية في تمام الساعة ١٥/٠٠.

وفي نفس الفقرة يوصي المكتب الجمعية العامة،  
كتدبير للاقتصاد في التكلفة، برفع الجلسات العامة و جلسات  
اللجان الرئيسية، بما فيها الاجتماعات غير الرسمية، بحلول  
الساعة ١٨/٠٠، وبألا تعقد أية جلسات في عطلات نهاية  
الأسبوع. ويوصي المكتب كذلك الجمعية العامة بأن يطبق  
تدبير الاقتصاد المذكور فيما تبقى من عام ٢٠٠١، على  
الاجتماعات المدرجة في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم  
المتحدة.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** في الفقرة ١٦ يوصي

المكتب الجمعية العامة، كيما تتفادى التأخر في بدء  
الجلسات، بأن تتجاوز عن شرط حضور ثلث الأعضاء على  
الأقل في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع الأعضاء على  
الأقل في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح  
الجلسة والسماح بسير المناقشة.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه

التوصية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** وفي هذا الصدد، أود

أن أعلن تأييدي الشديد للاقتراح العملي الذي طرح في  
دورات سابقة بأن يقوم كل وفد بتعيين شخص يكون

تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** ننتقل بعد ذلك إلى

الفرع ثانيا - دال المتعلق بتاريخ اختتام الدورة السادسة  
والخمسین

في الفقرة ١٣ يوصى المكتب الجمعية العامة برفع  
الدورة السادسة والخمسین في موعد لا يتجاوز يوم الثلاثاء  
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، واختتامها يوم الاثنين  
٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه

التوصية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** وفي الفقرة ١٤ يوصي

المكتب أيضا الجمعية بأن تنهي اللجنة الأولى أعمالها بحلول  
يوم الجمعة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ولجنة المسائل السياسية  
الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الجمعة  
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر؛ واللجنة السادسة بحلول يوم  
الجمعة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر؛ واللجنة الثالثة بحلول يوم  
الأربعاء ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر؛ واللجنتان الثانية والخامسة  
بحلول يوم الجمعة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** ننتقل بعد ذلك إلى

الفرع ثانيا - هاء المتعلق بالجدول الزمني للجلسات.

فيما يتعلق بالفقرة ١٥، يوصي المكتب الجمعية

العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية في تمام الساعة ١٠/٠٠  
بالنسبة لجميع الجلسات العامة و جلسات اللجان الرئيسية.

الإطار الزمني المقرر في جميع الأوقات، وذلك للتمكين من الحصول على ترجمة شفوية سليمة.

وفي الفقرة ٢١ يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المقرر الذي اتخذته من قبل وتحت فيه بشدة على الامتناع عن ممارسة الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة بعد الإدلاء بالبيانات. ويوصي المكتب بوجوب أن يطبق هذا الحكم أيضا في الدورة السادسة والخمسين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافقت على هذه التوصية؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن يغادر المتكلمون في المناقشة العامة، بعد الإدلاء ببياناتهم، قاعة الجمعية العامة قبل عودتهم إلى مقاعدهم، عبر الغرفة GA-200 الموجودة خلف المنصة.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافقت على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** ننتقل الآن إلى الفرع ثانيا - زاي.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالأحكام المتعلقة بتعليل التصويت وحق الرد الواردة في الفقرة ٢٢؟

تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** وهل لي أن أعتبر أيضا أن الجمعية العامة ترغب في تحديد الوقت المخصص للنقاط النظامية بمدة خمس دقائق كما توصي الفقرة ٢٣؟

لا أسمع أي اعتراض.

تقرر ذلك.

حاضرا في الموعد المحدد. ويحدوني صادق الأمل في أن تتعاون جميع الوفود في ذلك.

وفي الفقرة ١٧ يوصي المكتب الجمعية العامة بتذكير الوفود بالأهمية القصوى للتقيد بالمواعيد.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافقت على هذه التوصية؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** وفي هذا الصدد، أود أن أنه الأعضاء إلى حقيقة أن التأخر ١٠ دقائق في بدء كل جلسة في المقر ينتج عنه هدر للموارد يناهز ٨٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا. وعليه، أمل صادقا في أن تبذل جميع الوفود جهدا خاصا للتعاون في هذا المضمار، حتى يمكن بدء جميع الجلسات الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١٥/٠٠ دون تأخير.

الفرع التالي - الفرع ثانيا واو - يتعلق بالمناقشة العامة.

يذكر الأعضاء أن الفقرة ١٨ تم تناولها في وقت سابق وفي الفقرة ١٩ أحاط المكتب علما بأن المناقشة العامة ستجري وفقا للأحكام ذات الصلة من مرفق القرار ٢٤١/٥١.

وفي الفقرة ٢٠ يوجه المكتب انتباه الجمعية إلى الفقرة ٢١ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد بموجبه مدة أي بيان في المناقشة العامة على ٢٠ دقيقة.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بالفقرة ٢٠؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** وفي هذا الصدد، أود أن أذكر الوفود بالرجاء الموجه من الأمانة العامة بأن يلتزم المتكلمون عند الإدلاء بكلماتهم بالسرعة العادية في حدود

بعض جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق أيضا على التوصية الواردة في الفقرة ٢٩ التي تقضي بمواصلة ممارسة عدم استنساخ النص الكامل للبيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية خلال الدورة السادسة والخمسين؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** يتعلق القسم ثانيا - طاء بالبيانات الختامية التي يُدلى بها في الجمعية العامة وفي اللجان الرئيسية.

أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بهذا القسم.

تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** يتعلق القسم ثانيا - ياء بالقرارات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالأحكام الواردة في الفقرات من ٣١ إلى ٣٤؟

تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** ننتقل الآن إلى القسم ثانيا - كاف الخاص بالوثائق.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالنص المتعلق بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية الوارد في الفقرة ٣٥؟

تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** في الفقرة ٢٤، فيما يتعلق بمدة البيانات، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، التي تنص على أنه خارج المناقشة العامة، يُفرض حد زمني مدته ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.

وفي الفقرة ٢٥ يوجه المكتب انتباه الجمعية إلى الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام (A/52/855) عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥١، والتي تنص على أنه طالما في الجلسات العامة تبلغ مدة البيانات في المناقشات خلاف المناقشة العامة ثماني دقائق في المتوسط، فإن الجمعية العامة قد ترغب في استعراض التوصية الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالفقرة ٢٥؟

تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالأحكام المتعلقة بطول البيانات الواردة في الفقرة ٢٦؟

تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** يتناول القسم ثانيا - حاء محاضر الجلسات.

في الفقرة ٢٧ يحيط المكتب علما بأنه سيجري خلال الدورة السادسة والخمسين توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى، وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات المكتب واللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التوصية الواردة في الفقرة ٢٨ المتعلقة بمحاضر مناقشات

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٣٩ يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ بشأن ضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١. بما في ذلك طلب المزيد من التقارير المدججة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالفقرة ٣٩ تلك؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٤٠ يوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ضرورة قيام الدول الأعضاء والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ببذل جهد جاد لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء عملاً بقرارات الجمعية العامة خلال المواعيد النهائية المحددة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالفقرة ٤٠؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): يشير القسم ثانياً - لام إلى المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالأحكام الواردة في الفقرات ٤١ إلى ٤٣؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٤٤ التي تتعلق بالفقرة الفرعية ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الملاحظات التي أبدتها الأمين العام بأن قيامه بإعداد بيان بالآثار المالية قد يستغرق بضعة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٣٦ يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى مرفق مقررها ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي يكرر التأكيد على أن عبارتي "تحيط علماً" و "تلاحظ" من العبارات غير القاطعة التي لا تشكل موافقة أو عدم موافقة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالفقرة ٣٦؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٣٧ يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨ والفقرة ٥ من القسم جيم من القرار ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي يشدد على ضرورة توفير الوثائق وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة لتعميم الوثائق بكل لغة من اللغات الرسمية الست للجمعية العامة بصورة متزامنة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالفقرة ٣٧ تلك؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٣٨ يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، التي تناشد جميع الهيئات أن تمارس ضبط النفس في تقديم المقترحات التي تتضمن طلبات لإعداد تقارير جديدة وأن تنظر في دمج التقارير وتقديمها كل سنتين أو ثلاث سنوات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بهذه الفقرة؟

تقرر ذلك.

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق أيضا على التوصية الواردة في الفقرة ٤٧ فيما يتعلق بتحديد مواعيد الاحتفالات والجلسات التذكارية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أدعو الجمعية العامة الآن إلى الانتقال إلى القسم ثانيا - نون ، الذي يشير إلى المؤتمرات الخاصة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التوصيات المشار إليها في الفقرات ٤٨ إلى ٥٠؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): في القسم ثانيا - سين المتعلق باجتماعات الهيئات الفرعية، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تأذن للهيئات الفرعية المشار إليها في الفقرة ٥١ بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والخمسين مع التقيد بالفهم المعتمد بضرورة استيعاب الاجتماعات في إطار ما هو متاح من مرافق وخدمات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تلك التوصية؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى الفقرة ٥٢ المتعلقة بعقد دورة ثالثة مستأنفة للجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التوصيات الواردة في الفقرة ٥٢ تلك؟

الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار ما قبل أن تتمكن الجمعية العامة من البت فيه.

وبالتالي يرى الأمين العام أن من المستصوب أن تقدم الدول الأعضاء مقترحاتها في هذا الخصوص في وقت مبكر بقدر كاف لتجنب إلغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بملاحظات الأمين العام الواردة في الفقرة ٤٤؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٤٥، يقوم المكتب، بناء على اقتراح من الأمين العام، بتوجيه انتباه الجمعية العامة أيضا إلى القسم سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية وإلى القرار ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي يؤكد مرة أخرى على أحكام القرار ٢٤٨/٤٥ بقاء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالأحكام الواردة في الفقرة ٤٥؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): يتعلق القسم ثانيا - ميم بالاحتفالات والجلسات التذكارية.

نتناول أولا الفقرة ٤٦. باستثناء الاحتفالات بالذكرى السنوية لتأسيس الأمم المتحدة، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد الشكل المقترح للجلسات التذكارية، بما في ذلك تحديد ١٥ دقيقة لكل بيان.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التوصيات الواردة في الفقرة ٤٦؟

تقرر ذلك.

٤ - تتخذ الجمعية العامة تدابير عملية لتنفيذ تجميع البنود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بالاقتران مع إقرار جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين.

٥ - يُدرج بند التعاون كل سنتين اعتباراً من الدورة السابعة والخمسين، ويدرج في جدول أعمال الجمعية العامة بعد ذلك في الدورات ذات الرقم الفردي.

٦ - عملاً بالقرار المذكور أعلاه، تنطبق فترة السنتين على كل قرار ذي صلة اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين، حسب الاقتضاء.

٨ - يُتخذ أي قرار في إطار كل بند من البنود الفرعية بشكل منفصل.

وفي الفقرة ٥٧ أحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرتين ١٠ و ١١ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥، اللتين تنصان على ما يلي:

١٠ - تنظر الجمعية العامة في البنود التالية في دورتها السادسة والخمسين وكل سنتين بعد ذلك:

(أ) منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛

(ب) دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

(ج) إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات؛

(د) حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي؛

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى القسم ثالثاً من تقرير المكتب المتصل بإقرار جدول الأعمال. ويبدأ هذا القسم بالفقرة ٥٣.

وأذكر أولاً بالمادة ٢٣ من النظام الداخلي التي تنص على ما يلي:

”حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تُقصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين“.

وأود التأكيد على أننا لا نناقش في هذه المرحلة الجانب الموضوعي لأي بند من البنود.

وفيما يتعلق بالفقرة ٥٤، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في توجيه لجائها الرئيسية إلى استعراض جداول أعمالها بغية ترشيدها برامج عملها، على النحو المقترح في الفقرة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بالفقرة ٥٥، أحض أعضاء الجمعية على التفكير بعناية في اقتراح الأمين العام، آخذين في الاعتبار بوجه خاص الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، للنظر في أن تؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ مقررات أو إجراءات بشأنها في الجزء الرئيسي من الدورة الحالية.

في الفقرة ٥٦، أحاط المكتب علماً بالفقرات من ٣ إلى ٦ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥، التي تنص على ما يلي:

٣ - تُجمّع جميع بنود التعاون في بند معنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“ وتصبح فرادى بنود التعاون بنوداً فرعية لذلك البند.

الجمعية العامة“، يوصي المكتب بإدراجه في جدول أعمال الدورة الحالية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على تلك

التوصية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٦٢، فيما

يتعلق بالبند ١٨٣ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”اليوم العالمي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية“، يوصي المكتب بإدراجه في جدول أعمال الدورة الحالية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على تلك

التوصية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٦٣، يوصي

المكتب بأن يدرج البند ١٨٤ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ“، في جدول أعمال الدورة الحالية بوصفه البند الفرعي (م) للبند الجديد ٢١.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تلك

التوصية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٦٤، فيما

يتعلق بالبند ١٨٥ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”منح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة“، يوصي المكتب بإدراجه في جدول أعمال الدورة الحالية.

’ (هـ) إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“.

”١١- ويستمر النظر في البند التالي كل سنتين في الدورات ذات الرقم الزوجي: ’إنهاء التدابير القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي‘“.

في الفقرة ٥٩، فيما يتعلق بالبند ٢١ إلى ٣٢ من مشروع جدول الأعمال، بشأن التعاون، قرر المكتب، على ضوء أحكام القرار ٢٨٥/٥٥، أن يوصي بإدراج بند جديد رقم ٢١ بعنوان ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“، وتصبح البنود ٢١ إلى ٣٢ من مشروع جدول الأعمال بنوداً فرعية من (أ) إلى (ل) للبند الجديد رقم ٢١.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علماً بتوصية

المكتب هذه؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٦٥، فيما

يتعلق بالبند ١٠٦ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوفيا، ويوروبا، وباساس دا إنديا، يوصي المكتب بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة السابعة والخمسين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على تلك

التوصية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٦١، فيما

يتعلق بالبند ١٨٢ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”منح المعهد الدولي لقانون التنمية مركز المراقب لدى

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٦٩، بصدد البند ١٩٠ من مشروع جدول الأعمال، المعنون "منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، يوصي المكتب بإدراجه في جدول أعمال الدورة الحالية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى جدول الأعمال الذي يوصي المكتب بأن تعتمد الجمعية العامة.

وفقا للممارسة الماضية، سنتبع الترتيب المعمول به في الفقرة ٧٠ من تقرير المكتب الوارد في الوثيقة A/56/250، وحيثما يبدو مناسباً، سننظر في البنود في مجموعات. وأود أن أذكر الأعضاء مرة أخرى بأننا، في الوقت الحالي، لا نناقش مضمون أي بند، إلا عندما تساعد هذه المناقشة الجمعية على أن تقرر ما إذا كانت ستدرج البند في جدول الأعمال أم لا.

وقد تم تناول البنود ١ إلى ٦ سلفاً. ومنتقل إلى البنود ٧ إلى ٢٠. وأود أن أذكر الوفود بأننا نتناول فقط مسألة إدراج البنود.

هل لي أن أعتبر أن هذه البنود ستدرج في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى البند ٢١ بالبنود الفرعية (أ) إلى (م). هل لي أن أعتبر أن البند ٢١ مع البنود الفرعية (أ) إلى (م) ستدرج في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٦٥، بصدد البند ١٨٦ من جدول الأعمال، المعنون "منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، يوصي المكتب بإدراجه في جدول أعمال الدورة الحالية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٦٦، فيما يتعلق بالبند ١٨٧ من مشروع جدول الأعمال، المعنون "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل"، يوصي المكتب بإدراجه في جدول أعمال الدورة الحالية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بالفقرة ٦٧، قرر المكتب ألا يوصي بإدراج البند ١٨٨ من مشروع جدول الأعمال.

وفي الفقرة ٦٨، فيما يتعلق بالبند ١٨٩ من مشروع جدول الأعمال، المعنون "السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها"، يوصي المكتب بإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحالية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على ذلك؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى البنود ١٥٩ إلى ١٦٨ التي تتناول أموراً قانونية.

ما لم يكن هناك اعتراض، سأعتبر أن هذه البنود تقرر إدراجها في جدول الأعمال.  
تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): البند التالي هو البند ١٦٩.

هل لي أن أعتبر أن هذا البند تقرر إدراجه في جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بالبنود ١٧٠ إلى ١٧٦، لعل الأعضاء يتذكرون أن الجمعية العامة سبق أن قررت إدراج هذه البنود في جدول أعمال الدورة الراهنة.

ننتقل الآن إلى الجزء رابعا من تقرير المكتب، بشأن توزيع البنود.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بالأحكام الواردة في الفقرات ٧١ إلى ٧٤؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بلجيكا.

**السيد دي رويت** (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): إن الحجم المروع للاعتداءات الإرهابية التي وقعت يوم ١١ أيلول/سبتمبر، يتطلب من المجتمع الدولي أن يصبح واعياً تماماً بأن الإرهاب الدولي يشكل تهديداً بالغ الخطورة على البشرية كلها وعلى أمن الجميع.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن البنود ٢٢ إلى ٦٣ ستدرج في جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أدعو الأعضاء الآن إلى الانتقال إلى البنود ٦٤ إلى ٨٤، المتعلقة بنزع السلاح.

هل لي أن أعتبر أن هذه البنود ستدرج في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.  
**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى البنود ٨٥ إلى ٩٤. هل لي أن أعتبر أن هذه البنود ستدرج في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.  
**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): بعد هذا، نأتي إلى البنود من ٩٥ إلى ١٠٧، المتعلقة بالمسائل الاقتصادية الدولية. هل لي أن أعتبر أن هذه البنود تدرج في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.  
**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): البنود من ١٠٨ إلى ١١٩ تتصل بالمسائل الاجتماعية والإنسانية. هل لي أن أعتبر أن هذه البنود تدرج أيضاً في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن البنود ١٢٠ إلى ١٥٨ من جدول الأعمال، التي تتناول مسائل إدارية ومالية، تقرر إدراجها في جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

أريد فقط تسجيل هذا الموقف لأنه إذا عقد الاجتماع وكانت بعض المناطق ممتلئة على المستوى الوزاري أو أعلى منه، فينبغي ألا يفسر ذلك بأننا نحن من أفريقيا لم نرد المشاركة فيه على ذلك المستوى. إننا نؤيد تأييدا تاما هذه الفكرة ونعتقد أنها فكرة ممتازة، لكن، بصراحة، كنا نفضل لو أن هذا النقاش جرى في المناقشة العامة، عندما نكون ممثلين على أعلى المستويات فعلا دون أي شك. وإذا كان من الضروري إجراؤها في وقت أبكر فهذا حسن، ولكن يجب تسجيل موقفنا، حتى لا ينشأ انطباع معين بأننا ربما نحضر على مستوى أدنى من تمثيل مناطق أخرى.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** سنضع هذا في الاعتبار.

إذا لم يكن هناك اعتراض أو بيانات تأييد أخرى، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد اقتراح ممثل بلجيكا، الذي أيده ممثل جنوب أفريقيا؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** ننتقل الآن إلى التوصيات الواردة في الفقرات ٧٨ إلى ٨٤. وستتناول التوصيات واحدة تلو الأخرى.

قبل أن نبدأ، أود أن أذكر الأعضاء بأن أرقام البنود تشير إلى البنود الواردة في الفقرة ٧٠ من التقرير المعروض علينا، الوثيقة A/56/250.

ننتقل أولا إلى التوصية الواردة في الفقرة ٧٨ (أ)، التي تخص البند ١٠ وتتعلق بجملة أمور منها توقيت العرض الموجز الذي يقدمه الأمين العام بشأن تقريره السنوي عن أعمال المنظمة.

وبالنظر إلى أن المناقشة العامة ستجري في مواعيد ستحدد مستقبلا، أود أن أقترح على الجمعية العامة أن تبدأ بالنظر في البند ١٠ "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"

لقد أكدت الجمعية العامة في الأسبوع الماضي مجددا بالإجماع وناشد لهجة الضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي لمنع أعمال الإرهاب والقضاء عليها.

وبغية إعطاء الأولوية الضرورية تماما للكفاح ضد الإرهاب الدولي، اقترح، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، أن تُجرى المناقشة الأولية للجمعية العامة بشأن البند ١٦٦ من جدول الأعمال المؤقت، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في جلسة عامة بأسرع وقت ممكن، على فهم أن الجوانب التقنية لهذا البند ستستمر دراستها في اللجنة السادسة.

هذا هو طلي.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** استمع الأعضاء إلى الاقتراح الذي طرحه ممثل بلجيكا بأن تجري المناقشة الأولية للبند ١٦٦ في جلسة عامة بأسرع وقت ممكن، على فهم أن تبقى دراسة الجوانب التقنية لذلك البند في اللجنة السادسة.

أعطي الكلمة لممثل جنوب أفريقيا.

**السيد كومالو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية):** أرجو الصفح عن تأخري في الحضور. إنني في الواقع أتكلم تأييدا للنظر في هذه المسألة في جلسة عامة. غير أنني أريد فقط أن أشير إلى أنه بالنظر إلى أننا أبلغنا بأن مسؤولينا رفيعي المستوى يجب ألا يأتوا إلى المدينة في هذه المرحلة بسبب المسألة التي تؤثر في سكان مدينة نيويورك، ينبغي ملاحظة أننا، أعضاء المجموعة الأفريقية - وأنا واثق بأنني أعبر عن مشاعر المجموعة كلها - قيل لنا إن وزراءنا لا يمكنهم الحضور إلا بعد تحديد موعد المناقشة العامة. وعندما تجري المناقشة بشأن هذا الموضوع، فلن يمكننا أن نكون ممثلين على أعلى مستوى لأننا أبلغنا عواصمنا بإلغاء المواعيد والانتظار لحين تحديد موعد جديد للمناقشة العامة.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بعد ذلك ننتقل إلى التوصية الواردة في الفقرة ٧٨ (هـ) المتعلقة بالبند ٤٥. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بالفقرة ٧٨ (و) المتعلقة بالبند ٦٢، يوصي المكتب بأن تبت الجمعية العامة في إحالة البند في وقت مناسب خلال الدورة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٧٨ (ز) المتعلقة بالبند ١٧١، المعنون "الاحتفال باليوم العالمي لمنع استخدام البيسة في الحروب والصراعات العسكرية".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر في البند في جلسات عامة مباشرة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٧٨ (ح)، المتعلقة بالبند ١٧٥ من جدول الأعمال المعنون "السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر في البند في جلسات عامة مباشرة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى التوصية الواردة في الفقرة ٧٩، والمتعلقة بالبند ٧٤ من جدول الأعمال، المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

باعتباره البند الأول على جدول أعمالها يوم الاثنين، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. واستنادا إلى ذلك، سيكون العرض الموجز الذي يقدمه الأمين العام بشأن تقريره السنوي أول ما يرد في إطار البند ١٠.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قائمة المتكلمين بشأن البند ١٠ مفتوحة.

هل لي أيضا أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٧٨ (ب) المتعلقة بالبند ١٨.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ٧٨ (ج) المتعلقة بالبند ٢١ من جدول الأعمال "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالفقرة ٧٨ (ج)؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٧٨ (د) المتعلقة بالبند ٢٣ المعنون "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالفقرة ٧٨ (د)؟

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً  
بالفقرة ٨١ (ب)؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى التوصية  
الواردة في الفقرة ٨١ (ج)، المتعلقة بالبند ١١٢، المعنون  
”النهوض بالمرأة“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن توافق على  
هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى  
الفقرة ٨٢، المتعلقة بالبند ١٦٩، المعنون ”إقامة العدل في  
الأمم المتحدة“.

لقد قرر المكتب إرجاء توصيته بشأن توزيع هذا  
البند.

ننتقل الآن إلى التوصية الواردة في الفقرة ٨٣ (أ)،  
المتعلقة بالبند ١٧٠، المعنون ”منح المعهد الدولي لقانون  
التنمية مركز المراقب في الجمعية العامة“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود إحالة البند إلى  
اللجنة السادسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى التوصية  
الواردة في الفقرة ٨٣ (ب)، المتعلقة بالبند ١٧٢، المعنون  
”منح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب في الجمعية  
العامة“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيل البند  
إلى اللجنة السادسة؟

تقرر ذلك.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على  
التوصية المتعلقة بالبند ٧٤؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى  
الفقرة ٨٠، المتعلقة بالبند ٩٧ (ج)، المعنون ”الحوار الرفيع  
المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض  
التنمية عن طريق الشراكة“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً  
بالفقرة ٨٠ المتعلقة بالبند ٩٧ (ج)؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفي هذا الصدد، أود أن  
أبلغ الأعضاء بأن الحوار الرفيع المستوى سوف يتألف،  
بالإضافة إلى الجلسات العامة، من مائتين مستديرتين  
وزاريتين مع الأفرقة غير الرسمية، تنعقدان صباح وبعد ظهر  
يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ أيلول/سبتمبر.

ننتقل بعد ذلك إلى التوصية الواردة في  
الفقرة ٨١ (أ)، والمتعلقة بالبند ٢٧، المعنون ”تنفيذ نتائج  
مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة  
الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيل  
البند ٢٧ إلى اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل إلى التوصية  
الواردة في الفقرة ٨١ (ب)، المتعلقة بالبند ١٠٨، المعنون  
”التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة  
الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة“.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الأولى.

في ضوء القرارات المتخذة للتو، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة البنود إلى اللجنة الأولى كما ورد في الفقرة ٨٤ من تقرير المكتب؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

في ضوء القرارات المتخذة للتو، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة البنود إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) كما ورد في الفقرة ٨٤ من تقرير المكتب؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الثانية.

وفي ضوء القرار المتخذ للتو، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة البنود إلى اللجنة الثانية كما ورد في الفقرة ٨٤ من تقرير المكتب؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى قائمة البنود التي يوصي المكتب بإحالتها إلى اللجنة الثالثة.

وفي ضوء القرارات المتخذة للتو، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة البنود إلى اللجنة الثالثة كما ورد في الفقرة ٨٤ من تقرير المكتب؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى التوصية الواردة في الفقرة ٨٣ (ج)، المتعلقة بالبند ١٧٣، المعنون "منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب في الجمعية العامة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيل البند إلى اللجنة السادسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٨٣ (د)، المتعلقة بالبند ١٧٤، المعنون "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيل البند إلى اللجنة السادسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى التوصية الواردة في الفقرة ٨٣ (هـ)، المتعلقة بالبند ١٧٦، المعنون "منح شركاء في السكان والتنمية مركز المراقب في الأمم المتحدة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود إحالة البند إلى اللجنة السادسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ٨٤ من تقرير المكتب.

أدعو الأعضاء إلى النظر في قائمة البنود التي أوصى المكتب بالنظر فيها في جلسة عامة.

في ضوء القرارات المتخذة للتو، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة البنود المذكورة في الفقرة ٨٤ من تقرير المكتب للنظر فيها مباشرة في جلسة عامة؟

وأود أن أذكركم وأشدد على أن جميع الجلسات ينبغي أن تبدأ في مواعيدها، أي في تمام الساعة العاشرة صباحا والثالثة بعد الظهر، وسأحرص شخصيا على الوفاء بهذا الالتزام. وهذا ينطبق أيضا على الأمانة العامة التي ينبغي أن تحرص على توفير جميع الوثائق بجميع اللغات في موعدها لكي تبدأ الاجتماعات دون إبطاء.

وأود الآن أن استرعي انتباه الممثلين إلى موضوع يتعلق بمشاركة فلسطين، بصفة مراقب، في دورات الجمعية العامة وأعمالها.

لعل الأعضاء يتذكرون القرار ٢٥٠/٥٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ ومرفق ذلك القرار، بالإضافة إلى مذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/52/1002 التي تبين تفسير الأمين العام لتنفيذ الطرائق المرفقة بالقرار.

وأود أن أسترعي انتباه الجمعية بصفة خاصة إلى الفقرة السادسة من مرفق القرار ٢٥٠/٥٢، ونصها كالتالي:

”حق الإدلاء بكلمات، على أن يقوم رئيس الجمعية العامة مرة واحدة فقط في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة بتقديم إيضاح تمهيدي أو بالإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة“.

واستنادا إلى ذلك، وفي الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، سيشارك المراقب عن فلسطين في أعمال الجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، والقرار ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، والقرار ٢٥٠/٥٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، دونما حاجة إلى إيضاح تمهيدي قبل إدلاء لفلسطين بأي كلمة في هذه الدورة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بعد ذلك، نتقل إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الخامسة.

في ضوء القرارات المتخذة للتو، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة البنود إلى اللجنة الخامسة كما ورد في الفقرة ٨٤ من تقرير المكتب؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أخيرا، نتقل إلى قائمة البنود التي يوصي المكتب بإحالتها إلى اللجنة السادسة.

في ضوء القرارات المتخذة للتو، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة البنود إلى اللجنة السادسة كما ورد في الفقرة ٨٤ من تقرير المكتب؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في التقرير الأول للمكتب. وأود أن أشكر جميع أعضاء الجمعية على تعاونهم.

وستلقى كل لجنة من اللجان الرئيسية قائمة بنود جدول الأعمال المحالة إليها حتى يتسنى لها أن تبدأ أعمالها وتنظمها وفقا للمادة ٩٩ من النظام الداخلي.

وعلاوة على ذلك، أرجو أن تلاحظوا أن اللجنة الأولى ينبغي أن تستكمل أعمالها بحلول يوم الجمعة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) يوم الجمعة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر؛ واللجنة السادسة يوم الجمعة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر؛ واللجنة الثالثة يوم الأربعاء ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر؛ واللجنتين الثانية والخامسة يوم الجمعة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وآمل أن تواصل اللجان الرئيسية بذل جهود مماثلة للجهود التي بذلتها خلال الدورة الخامسة والخمسين من أجل إتمام أعمالها في مواعيدها.